الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس

(عدد 2024/02)

رئيس اللجنة: عزيز بن الاخضر

نائب رئيس اللجنة: عمار العيدودي

مقرر اللجنة: طارق الربعي

مارس 2024

مسار دراسة مشروع القانون

مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس.

- **تاريخ ورود المشروع:** 18 جانفي 2024.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 22 جانفي 2024
- **جلسات اللجنة:**

1. 24 جانفي 2024
2. 01 فيفري 2024
3. 15 فيفري 2024
4. 22 فيفري 2024
5. 18 مارس 2024

✓ **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون الأساسي.

رئيس اللجنة: عزيز بن الاخضر

مقرّر اللجنة: طارق الربعي

تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس.

(2024/02)

I. التقديم

تم ابرام اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس بتاريخ 12 جوان 2019 وذلك في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين من أجل النهوض بالعمل التنموي.

وتهدف الاتفاقية إلى فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس قصد المساهمة في تمويل مشاريع تنموية ومنح التسهيلات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية المقترحة على صندوق قطر للتنمية لتمويلها كما ترمي الاتفاقية الى تحديد حقوق والتزامات كلا الطرفين وتحديد الإطار الضريبي والقانوني والشروط التي على أساسها سيتم فتح المكتب وتنفيذ المشاريع.

يعمل صندوق قطر للتنمية بتونس على تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين والرفع من الدعم الذي تقدمه دولة قطر إلى الجمهورية التونسية وذلك من خلال تمويل مشاريع تنموية وتوفير الدعم الفني وتعزيز القدرات بالنسبة للمشاريع التي يمولها أو يستثمر فيها صندوق قطر للتنمية.

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين قطاعات الطاقة، التربية والتكوين والبحث العلمي، الصحة، الموارد الطبيعية، الفلاحة والصيد البحري، الصناعة، السكن، السياحة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التمكين الاقتصادي.

II. أعمال اللجنة

تعهدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة بالنظر في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس وعقدت في شأنه جلسة بتاريخ 24 جانفي 2024 تم خلالها التداول حول الاتفاقية المذكورة، حيث اعتبر عدد من النواب أن دورها تنموي وهي لا تمس من السيادة الوطنية أو استقلالية القرار باعتبار أنها ستساهم في دفع الاقتصاد الوطني عبر بعث مشاريع تنموية وأن الموازنات الاقتصادية والسياسية العالمية في تغير مستمر ولابد من توظيف هذه الديناميكية لصالح الاقتصاد الوطني.

في حين رأى البعض الآخر أن هذه الاتفاقية تتضمن عدة إخلالات على مستوى الشكل والمضمون باعتبار أن الاتفاقيات تبرم بين الدول أو بين الاتحادات العالمية في حين ابرمت هذه الاتفاقية بين الحكومة التونسية والمدير العام لصندوق قطر للتنمية، واعتبروا أن في هذا مس من السيادة الوطنية.

كما لاحظوا أن مشروع القانون المعروض على اللجنة ورد في صيغة قانون أساسي في حين أن الامتيازات التي يمنحها تدخل ضمن مجال القانون العادي وفق نص الدستور.

وفي هذا السياق أشار عدد من النواب إلى أن مجال تدخل هذه الاتفاقية شاسع وحساس إذ تشمل قطاعات كالصحة والتعليم والتربية والفلاحة وهي تعطي امتيازات هامة للصندوق كحق امتلاك الأراضي الفلاحية وحق اختيار موظفيه دون أن يكون للدولة التونسية امكانية اجراء أي شكل من أشكال الرقابة أو التدخل في هذا الاختيار كما لا يمكنها اتخاذ أي إجراءات تشريعية أو ترتيبية من شأنها أن تعيق المشاريع التنموية التي يساهم الصندوق في تمويلها.

تساءل نائب آخر عن الضمانات التي تتمتع بها البلاد التونسية إزاء اتفاقية كهذه وطالب بإعادة النظر فيها بحيث لا يتم تغليب مصلحة الغير على المصلحة الوطنية.

هذا وقررت اللجنة مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي المعروض عليها وطلب مزيد التوضيح والانارة من الجانب الحكومي.

- **الاستماع إلى كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج:**

عند مداخلته أكد كاتب الدولة متانة الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الاقتصادية بين تونس وقطر إذ يبلغ عدد الاتفاقيات المبرمة بينهما 88 اتفاقية تغطي جميع المجالات مضيفا أن قطر تعتبر أهم مستثمر عربي بتونس كما تعد سوقا تشغيلية هامة إذ يبلغ عدد الجالية التونسية بها 42 ألف تونسي يتوزعون بين مختلف أجهزة الدولة والقطاع الخاص.

كما تطرق إلى صندوق قطر للتنمية موضحا أنه مؤسسة عمومية قطرية تابعة لمجلس الوزراء القطري وهو مكلف بتنسيق وتنفيذ مشاريع التنمية الخارجية لدولة قطر ويهدف إلى تعزيز التنمية البشرية والمستدامة من خلال تركيز أنشطته على تمويل قطاعات التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي والخدمات الاجتماعية والبنية التحتية والتنمية الاقتصادية للمجتمعات حول العالم.

ثم تولى كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج تقديم بسطة عن الاتفاقية المعروضة على أنظار اللجنة موضحا أنها تهدف إلى فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس قصد تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين والرفع من الدعم الذي تقدّمه دولة قطر إلى بلادنا من خلال تمويل مشاريع تنموية وتوفير الدعم الفني وتعزيز القدرات بخصوص المشاريع التي يموّلها أو يستثمر فيها صندوق قطر للتنمية، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل المشاريع التنموية المقترحة على الصندوق قصد تمويلها وبالتالي سيمكّن فتح المكتب من التسريع في تنفيذ تمويلات الصندوق لمشاريع تنموية مستدامة ببلادنا في مجالات تهمّ الطاقة والتربية والتكوين المهني والبحث العلمي والصحة والموارد الطبيعية والفلاحة والصيد البحري والسكن والسياحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتمكين الاقتصادي، بالإضافة إلى أنّ هذه التمويلات ستدفع نحو تحريك عجلة التنمية في المناطق الداخلية من خلال إحداث مواطن شغل للشباب التونسي المعطّل عن العمل وخاصّة لأصحاب الشهائد العليا.

كما أضاف أنه يُمكن الاستفادة من الصندوق من خلال توجيه تمويلاته نحو مشاريع ذات أولوية ببلادنا حسب حاجياتها الاقتصادية والاجتماعية الملّحة وذلك من خلال بلورة دراسات فنيّة كاملة وشاملة لمشاريع المخطط التنموي.

عند تناولهم الكلمة تطرق النواب الى عدة نقاط على مستوى الشكل والمضمون، حيث لاحظوا أن الاتفاقية مبرمة بين الدولة التونسية وصندوق قطر للتنمية واستفسروا عن مدى مطابقة ذلك لمقتضيات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أكد النواب ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية وفي هذا السياق قدموا استفسارات حول مقتضيات عدد من فصول الاتفاقية ومنها:

الفصل 6 الذي يخول للصندوق اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، بمعنى أنه يخول الملكية العقارية للصندوق بما في ذلك ملكية الأراضي وإمكانية التفويت فيها.

الفصل 7 في نقطته 6 الذي يسمح لمكتب الصندوق باستخدام الموظفين والمستشارين والتابعين ذوي الجنسية الأجنبية، ملاحظين في هذا الصدد أن بقية وكالات التعاون المتواجدة بتونس كالوكالة الكورية واليابانية والتركية لا تتمتع بهذا الامتياز بل توظف مواطنيها والمواطنين التونسيين دون الأجانب.

الفصل 7 في نقطته 8 التي تنص على أنه "يمكن للصندوق مشاركة الدولة التونسية أو أي شريك تونسي أو أجنبي في تمويل المشاريع التنموية".

الفصل 7 نقطة 10 الذي يلزم الدولة التونسية "بعدم اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يعيق بشكل مباشر أو غير مباشر المشاريع التنموية التي يساهم الصندوق في تمويلها" وتساءل النواب عن التبعات التي قد تنجر عن عدم التزام الجانب التونسي بهذا الاجراء.

الفصل 9 نقطة 2 الذي ينص على حق المكتب في "استرجاع القروض ومصاريف التشغيل غير المستعملة مع الفوائد بالدولار الأمريكي وللصندوق أن يقوم بتحويلها من الجمهورية التونسية إلى أي دولة أخرى أو أي عملة أخرى دون قيد أو شرط مع مراعاة الإجراءات البنكية العادية"، ملاحظين أن كلمة

"قيد" لم ترد في غيرها من الاتفاقيات كما أن هذا الاجراء قد يحول بلادنا إلى منصة لتحويل الأموال إلى أي دولة وهو اجراء سيادي لا تقوم به الا الدولة التونسية.

الفصل 10 نقطة 5 الذي يستثني الموظفين التونسيين من الامتيازات الممنوحة لغيرهم من الموظفين الأجانب.

الفصل 12 المتعلق بتطبيق وتأويل أحكام الاتفاقية حيث بين النواب أن الإجراء المعتمد في الاتفاقيات في حالة الخلاف هو اللجوء إلى القضاء التونسي وإلى الطرق الديبلوماسية في حين تفوض هذه الاتفاقية حل الخلاف في حال تعذر الطرق الديبلوماسية إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشددين في هذا السياق على ضرورة اللجوء إلى القضاء التونسي احتراما للسيادة الوطنية.

رأى بعض النواب أن مجال تدخل الاتفاقية هام لذا لابد من ضبط إطار زمني لتدخلها على المستويين القريب والبعيد في حين أقر البعض الاخر أهميتها مع إمكانية مراجعة النقاط الخلافية على مستوى الشكل والمضمون وبينوا أن حجم الاستثمارات القطرية في تونس ضعيف مقارنة باستثماراتها في دول أخرى داعين إلى مزيد العمل على الترفيع في هذه الاستثمارات.

لاحظ عدد من النواب أن وكالات التعاون الأجنبية لا تقدم خدمات فعلية حيث أن اغلب برامج المرافقة الفنية المزمع تقديمها لتونس في إطار التعاون الفني، لا تنفذ ودعا النواب وزارة الشؤون الخارجية إلى الدفع نحو تعاون قائم على أساس المصلحة الوطنية كما يراها الجانب التونسي كما اقترحوا وضع نموذج اتفاقية يعتمد مع جميع وكالات التعاون مع إمكانية مناقشة بعض البنود وفق كل وكالة.

عند رده على استفسارات النواب ثمن كاتب الدولة ملاحظاتهم البناءة ونقاشهم المتعقل ثم أعطى بسطة عن مسار الاتفاقية موضحا أنه يتم دراسة هذه الاتفاقيات بجدية لدى مصالح وزارة الشؤون الخارجية كما أنها تعرض على الوزارات والهياكل المعنية قبل اتخاذ أي قرار في شأنها مبينا في هذا السياق ان هذه الاتفاقية حظيت بموافقة الهياكل المعنية.

كما شدد على أنه ولئن كانت تونس في حاجة للاستثمارات الا أنها لا تقبل التفويت في سيادتها الوطنية مؤكدا أن الاتفاقية المعروضة على أنظار اللجنة لم تتضمّن امتيازات خاصة تتجاوز تلك الممنوحة لمكاتب وكالات التعاون الأجنبية المنتصبة ببلادنا أو البنك الإفريقي للتنمية.

كما بين أن الوضعية القانونية لمكتب صندوق قطر للتنمية وأنشطته ضمن القطاعات المحدّدة في الاتفاقية تبقى خاضعة لقوانين البلاد التونسية باعتبار الاتفاقية لا تسند حصانات بل امتيازات جبائية وبالتالي فإن كل ما يسند للصندوق من امتيازات كحق الملكية يكون وفق ما ينص عليه القانون التونسي.

كذلك الشأن بالنسبة لتسوية الخلافات فإن للدولة التونسية إمكانية اختيار طريقة التسوية كما أن للطرف التونسي الحق في تحديد المشاريع التنموية المشمولة بالاتفاقية هذا وتضبط مجالات تدخلها بالاتفاق بين الطرفين ويمكن للدولة التونسية انهاء العمل بها بصفة أحادية ووضع حدّ لوجود مكتب الصندوق القطري في تونس في صورة وجود أي تجاوزات للتشريعات الوطنية.

في خصوص الدفع نحو مزيد الاستثمار بين كاتب الدولة أن وزارة الشؤون الخارجية تعمل بشكل دؤوب على الترفيع في الاستثمارات الأجنبية بتونس وعلى تذليل العقبات أمام تحفيز الاستثمارات.

في خاتمة تدخله عبر كاتب الدولة عن أمله أن تتمّ الموافقة على الاتفاقية من قبل لجنة العلاقات الخارجية ومجلس نواب الشعب بما يعزّز علاقات التعاون مع دولة قطر ويخدم مصالح تونس العليا.

هذا وطلبت اللجنة مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي المعروض عليها والاستماع إلى الجانب الحكومي لمزيد التبين.

✚ الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتخطيط:

قدم رئيس اللجنة بسطة عن مسار الاتفاقية منذ تاريخ امضاءها في 12 جوان 2019 مشددا على حرص لجنة العلاقات الخارجية على الاستماع الى كل الأطراف المتداخلة قصد تحليل بنود الاتفاقية بشكل عملي وبالتالي مزيد التعمق في فهم مقاصدها وجوانبها التقنية والآثار المترتبة عن تنفيذها.

في تدخلاتهم قدم ممثلو الوزارة لمحة عن مسار الاتفاقية قبل توقيعها، فبينوا أنها عرضت على مختلف الهياكل المعنية للنظر فيها والتدقيق في كل فصولها لضمان احترامها للتشريع التونسي وحتى لا تخرج الامتيازات المسندة للصندوق عن المعمول به مع غيره من الصناديق.

كما بينوا أن هذه الاتفاقية ليست سوى إطارا عاما سيتم على أساسه التعامل مع الصندوق القطري وابرام اتفاقات تمويل للمشاريع مؤكدين حرص الجانب التونسي على أن تتم هذه التمويلات وفق أفضل الشروط بالنسبة لبلادنا وأن تحدد المشاريع المعروضة للتمويل حسب أولوياتها وما تضبطه مخططات التنمية والتوجهات الاستراتيجية للبلاد وفي إطار الاحترام الكلي للسيادة الوطنية.

في سياق آخر أوضح ممثلو الوزارة أن الاتفاقية المعروضة على اللجنة تكتسي أهميتها كغيرها من اتفاقيات المقر من كونها تحدد الإطار التشريعي للتعامل مع الهيئات المالية الدولية وبالتالي يكون لوزارة الاقتصاد والتخطيط القدرة على مراقبة نشاط صندوق قطر للتنمية ومجالات تدخله وتفادي التجاوزات التي قد تطرأ نتيجة تعامل هذا الصندوق مع هياكل عمومية أو خاصة بعيدا عن رقابة و تأطير وزارة الاقتصاد والتخطيط.

أما عن الفوائد المنتظرة من الاتفاقية فقد بين ممثلو الوزارة أن صندوق قطر للتنمية مؤسسة مالية تمول مشاريع تنموية عن طريق القروض والهبات ولها شروط تفاضلية ميسرة مقارنة مع غيرها من الصناديق حيث لا تتجاوز نسبة الفائدة 2 و3 % على فترات تصل إلى 40 سنة وبفترة امهال هامة، ملاحظين في هذا الإطار أن تونس فقدت تمويلات هامة نتيجة عدم استكمال إجراءات الموافقة على هذه الاتفاقية ومنها مشروع مستشفى منوبة والذي رصدت له تمويلات بقيمة 82 مليون دولار بشروط مالية ميسرة لكن التنفيذ معطل في انتظار استكمال إجراءات الموافقة على اتفاقية المقر.

في مداخلاتهم أكد عدد من النواب أهمية الاتفاقية في عديد الجوانب في حين رأى بعضهم أنه لا يمكن اعتبارها معاهدة دولية على معنى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 طالما أنها لم تبرم بين دولتين ودعا البعض الآخر إلى ضرورة الاحتراز عند التعامل مع مثل هذه الصناديق معبرين عن انشغالهم إزاء ما تضمنته بعض بنود الاتفاقية خاصة في ما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للصندوق والتي رأوا أنها قد تمس من السيادة الوطنية، كما شددوا على ضرورة وضع المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار.

هذا وطلب النواب من ممثلي وزارة الاقتصاد والتخطيط اعطائهم بسطة واضحة ودقيقة عن استراتيجيتها في ما يخص المشاريع الممولة من صندوق قطر للتنمية وشددوا على أن تكون المشاريع في حجم ومستوى

الامتيازات الممنوحة للصندوق وأن تستجيب لحاجيات البلاد وتحقق استثمارات فعلية، كما استفسروا عن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لضمان تنفيذ المشاريع حتى لا تضل حبرا على ورق وعن الضمانات المقدمة لاستفادة جميع شرائح المجتمع من هذه الاتفاقية دون تمييز بين الجهات أو الافراد وعن مدى استعداد الوزارة لتفادي دخول أموال خارج إطار رقابتها ودون أن تعود بالنفع على التونسيين.

من جهة أخرى لاحظ عدد من النواب أن المناخ العام في تونس لا يشجع على الاستثمار بل هو مناخ معرقل بشكل كبير ترتب عنه ضعف في الاستثمار وبالتالي صعوبات هامة في التمويل وهو ما دفع إلى اللجوء إلى وكالات التعاون قصد إيجاد التمويلات على أن تكون للدولة التونسية القدرة على إلزام الطرف المقابل باحترام السيادة الوطنية ومراعاة مصلحة تونس.

ودعا النواب في هذا السياق إلى مراجعة المنظومة التشريعية ودعم الديبلوماسية الاقتصادية خاصة في افريقيا وهو ما من شأنه أن يجنب البلاد ابرام اتفاقيات لا تعود بالنفع المرجو على الاقتصاد الوطني.

في ردهم على استفسارات النواب بين ممثلو وزارة الاقتصاد والتخطيط أنه ولئن كانت تونس في حاجة للاستثمارات الا أنها لا تقبل التفويت في سيادتها الوطنية، كما بينوا أن صندوق قطر للتنمية مؤسسة مالية ناشطة في تونس وتتعامل بشكل مباشر مع الهيئات العمومية والخواص وهو ما تسعى الوزارة إلى تفاديه عبر امضاء هذه الاتفاقية لأنها ستوفر الإطار القانوني الذي سيمكن وزارة الاقتصاد والتخطيط من فرض رقابة على نشاط الصندوق ومراقبة دخول التمويلات واستغلالها في مشاريع واضحة ومعلومة وأكدوا أن الموافقة على هذه الاتفاقية سوف تفضي الى ابرام عدد هام من الاتفاقيات التمويلية وفق التشريع التونسي وبشروط يناقشها الجانب التونسي للحصول على فائدة أكبر للطرف التونسي.

وشددوا على أن تونس تتعامل مع شركاءها بندية تامة وهي قادرة على إلزام الطرف المقابل باحترام السيادة والمصلحة الوطنية.

في سياق آخر أكد ممثلو الوزارة أن إمضاء هذه الاتفاقية بين الحكومة التونسية وصندوق قطر للتنمية لا ينفي عنها صفة الاتفاقية الدولية وهي لا تختلف في ذلك عن غيرها من اتفاقيات المقر التي سبق لتونس أن أمضتها كاتفاقية المقر بين تونس والبنك الافريقي للتنمية موضحين في هذا السياق أن اتفاقية فيينا تنص على أنها تنطبق على المعاهدات المبرمة بين الدول وتعرف هذه الاتفاقية المعاهدات بكونها الاتفاق الدولي المبرم

بين الدول في صيغة مكتوبة بما في ذلك الاتفاق المبرم من قبل المؤسسات الحكومية التابعة لهذه الدول مادامت هذه المؤسسات مملوكة كليا للدول المعنية وخاضعة لإشرافها وتتصرف باسمها وهو ما ينطبق على صندوق قطر للتنمية باعتبار أن القانون عدد 19 لسنة 2002 المحدث له ينص على أنه يتبع مجلس الوزراء القطري الذي يعد الهيئة التنفيذية العليا لدولة قطر وهو المكلف بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية وفق المادة 121 من الدستور القطري.

كما أن الاتفاقية تنص بوضوح في الفصل 3 على أن مكتب الصندوق " يهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين والرفع من الدعم الذي تقدمه دولة قطر الى الجمهورية التونسية.." كما تم التنصيص في توطئة الاتفاقية على" ايمان الطرفين بأهمية الحفاظ على روابط الصداقة والتعاون بين البلدين في جميع المجالات"

وباعتبار كل ما تقدم فإن هذا الاتفاق المبرم بين الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية يعد معاهدة دولية خاضعة للقانون الدولي باعتبار أن الخلافات التي تنشأ بين الطرفين يتم حلها بالطرق الديبلوماسية.

في سياق آخر بين ممثلو الوزارة أنه وفيما يتعلق باستراتيجية الوزارة في ضبط المشاريع التي سيمولها الصندوق فإنه لا يمكن ضبط قائمات مسبقة بالمشاريع التي سيتم تمويلها بل يتم اختيار المشاريع بالتنسيق مع الجانب القطري.

في خصوص الدفع نحو مزيد الاستثمار بين ممثلو الوزارة أنها تعمل على تخفيف الإجراءات وتذليل التعقيدات أمام المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

في خاتمة جلستها قررت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة تنظيم جلسة استماع حول الاتفاقية المذكورة إلى وزارة المالية.

↓ الاستماع إلى ممثلين عن وزارة المالية:

بين ممثلو الوزارة أنه تم إبرام مذكرة تفاهم مع الجانب القطري حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية للمساهمة في تمويل مشاريع تنموية بتاريخ 29 نوفمبر 2016 خلال مؤتمر الاستثمار تونس 2020 واستمرت المفاوضات مع الجانب القطري حول مقترحه الأصلي كما استمرت الاجتماعات بين مختلف

الجهات التونسية المتداخلة إلى غاية جوان 2019 تاريخ امضاء الاتفاقية وكان الهدف من ذلك تحقيق مصلحة تونس.

كما بينوا أن دولة قطر ساهمت في تمويل عدد من المشاريع التنموية بحوالي 90 مليون دولار الى غاية فيفري 2024 وقد تعهدت في إطار مؤتمر الاستثمار بدعم الجمهورية التونسية بمبلغ 1250 مليون دولار أمريكي منها 1000 مليون دولار وديعة لدى البنك المركزي التونسي و250 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشاريع تنموية في الجمهورية التونسية.

كما أوضحوا أن هذه الاتفاقية تعتبر اتفاقية اطارية سيتم على أساسها التعامل مع الجانب القطري وابرام اتفاقات تمويل لكل مشروع على حده يتم عرضها على مجلس نواب الشعب، وبالتالي فإنه يمكن تطوير التعاون مع صندوق قطر للتنمية في المجالات التي تتماشى مع التوجهات العامة للدولة كما يمكن الترفيع في مبالغ التمويل خاصة وأن الاتفاقية لم ترصد مبلغا محددا لتمويل المشاريع لذا فإنه يمكن الحصول على مبالغ أهم.

هذا وعرض ممثلو الوزارة جملة من المشاريع الممولة من صندوق قطر للتنمية

المشروع	صيغة التمويل	قيمة التمويل بحساب م. دولار أمريكي
مشروع مجمع الدوحة السكني بسيدي حسين السيجومي ولاية تونس 810 مساكن اجتماعية	قرض بدون فائض يسدد على 25 سنة منها 5 سنوات سماح	17.4
	هبة	11.6
السكن الاجتماعي بولاية الكاف	هبة لإنجاز 50 مسكنا تحت اشراف وزارة التجهيز	1.1
بناء وتحسين وحدات سكنية	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة التجهيز	3.1

دعم المشاريع الصغرى والمتوسطة	شراكة بين الصندوق والمؤسسات المالية لتقديم الدعم لأصحاب المشاريع	31
ريادة الاعمال والتمكين الاقتصادي	برنامج مخصص لرواد الاعمال والشركات الناشئة ذات المشاريع المبتكرة	14
المركز النموذجي لتحويل وتكييف المنتجات الفلاحية	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة الفلاحة	1
بناء 10 مراكز صحية أولية	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة الصحة	1.3
بناء 5 مدارس ابتدائية	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة التربية	1.3
انجاز 22 بئرا في مدارس	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة التربية	1.6
بناء قرية نموذجية بالجنوب التونسي	تمويل من الصندوق تحت اشراف وزارة السياحة	1.2

المشاريع التي وافق صندوق قطر للتنمية على تمويلها:

مشروع بناء وتجهيز مستشفى أطفال متعدد الاختصاصات بتونس الكبرى	أبدى الصندوق موافقته على التمويل في شكل قرض بنسبة فائدة 1 % يسدد على 20 سنة بعد فترة سماح بـ4 سنوات	82 م. دولار
مشروع أسواق الإنتاج بسيدي بوزيد	أبدى الصندوق موافقته على التمويل	5 م. دولار هبة 10م.دولار استثمار

في سياق آخر أوضح ممثلو الوزارة أن صندوق قطر للتنمية ينشط في الوقت الراهن بتونس كغيره من الصناديق التي ليس لها مقر وأن بعث مقر له بتونس سيعود بالنفع على بلادنا اذ سيبسط إجراءات التعامل معه لحل الإشكالات الطارئة كما أنه يسهل متابعة صندوق قطر للمشاريع التي يمولها وبالتالي ضمان تنفيذها على الوجه الاكمل وفي أحسن الآجال.

عند تدخلهم أكد عدد من النواب أهمية الاتفاقية في دفع الاقتصاد الوطني خاصة مع ما تعيشه البلاد من وضع اقتصادي مترد ومع النقص الهام في السيولة ومع ما تعرفه المؤسسات الوطنية من صعوبات مالية، في حين عبر بعضهم عن انشغاله إزاء ما تضمنته بعض بنودها خاصة في ما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للصندوق ملاحظين أنه يمكن الاستغناء عن هذه الاتفاقيات بالتركيز على المبادئ الثلاث لمسار 25 جويلية وهي مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التعويل على الذات ومبدأ ثقافة العمل.

كما طلب النواب من ممثلي وزارة المالية اعطائهم فكرة واضحة عن استراتيجيتها في ما يخص المشاريع الممولة من صندوق قطر للتنمية وعن التدابير التي تم اتخاذها لضمان بعث مشاريع هامة تستجيب لحاجيات البلاد وتحقق استثمارات حقيقية ولضمان تنفيذ المشاريع على المدى القصير والبعيد.

قدم النواب جملة من الاستفسارات حول إمكانية ابرام اتفاقية مع قطر تجنب الازدواج الضريبي وحول كيفية ضمان الرقابة على مثل هذه الصناديق لضمان وفائها بالتزاماتها الجبائية وعن مدى احترام بنود الاتفاقية لقانون الصرف التونسي.

في ردهم على استفسارات النواب بين ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تستجيب لشروط ابرام المعاهدات الدولية باعتبارها ابرمت بين الدولة التونسية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتخطيط مع الدولة القطرية ممثلة في صندوق قطر للتنمية باعتباره يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وله الاهلية في التعاقد التي تخوّل له تمويل المشاريع التنموية ومساعدة الدول العربية والدول النامية في تطوير اقتصادها وتنفيذ برامج التنمية فيها وذلك من خلال تقديم القروض والمنح والمساعدات الفنية.

كما أكدوا حرص الطرف التونسي على الحفاظ على السيادة الوطنية موضحين أن هذه الاتفاقية لا تختلف عن غيرها من اتفاقيات المقر المبرمة مع شركاء تونس وقد تم التنصيص ضمن بنودها على اعتماد مقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية كما أنها لا تمنح امتيازات تفوق ما منح لصناديق أخرى وأما في ما يتعلق باستثناء الموظفين الحاملين للجنسية التونسية أو لجنسية أجنبية ومقيمين بصفة دائمة في تونس عند انتدابهم، فقد أوضح ممثلو الوزارة أن القصد من ذلك هو احترام مبدإ العدالة أمام الجباية التونسية حتى لا يستثنى هؤلاء الموظفون من الأداء المفروض على غيرهم.

من ناحية ثانية بين ممثلو الوزارة أن تونس حريصة على ايفاء شركاءها بالتزاماتهم الجبائية، حيث تم التنصيص على التزام مكتب صندوق قطر للتنمية بتونس بدفع المعاليم والأداءات والضرائب المستوجبة على أساس النسبة والقيمة في تاريخ التفويت في الإقتناءات المنتفعة بالامتيازات المسندة بموجب الاتفاقية كما يخضع الصندوق الى رقابة جزائية دقيقة.

أما في ما يخص الازدواج الضريبي فقد بين ممثلو الوزارة أنه سبق لتونس أن امضت اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع الجانب القطري بتاريخ 8 مارس1997.

في ردهم عن الاستفسار حول إمكانية تعارض بنود الاتفاقية مع قانون الصرف التونسي أوضح ممثلو الوزارة أن النقطة 5 من الفصل الأول من الاتفاقية والمتعلق بتعريف المصطلحات حددت قانون الصرف المقصود كما بينوا أن الجانب التونسي حرص على إضافة " التعديلات اللاحقة أو التي ستلحق عليها " ضمانا لمصلحة تونس.

في خاتمة جلستها قررت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة مراسلة البنك المركزي لطلب ابداء الرأي حول الاتفاقية المعروضة.

✚ رأي البنك المركزي بخصوص أحكام الفصل 9 من اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس:

أفاد ممثلو البنك المركزي أن أحكام الفقرة 2 من الفصل 9 من الاتفاقية المذكورة لا تتعارض مع مقتضيات مجلة الصرف وذلك للأسباب التالية:

- إن حرية التحويل التي ينص عليها الفصل 9 من اتفاقية المقر لا تتعارض وأحكام الفصل الأول من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية والتي تضمن حرية التحويل بعنوان العمليات الجارية للناتج الحقيقي الصافي إضافة إلى فائض القيمة الناتج عن تحويل أو تصفية رؤوس الأموال المستثمرة مسبقا عبر توريد عملات.

- يستند الفصل التاسع من اتفاقية المقر المتعلق بضمان التحويل على الفصل السابع من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر بتاريخ 16 جويلية 2012 الذي يكرس التزام طرفي الاتفاقية بأن تضمن لمستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى حرية الدفوعات والتحويلات وتحويل الأموال المتعلقة باستثماره إلى خارج إقليمها.

- يعد ضمان حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار امتدادًا لحرية تصفية الاستثمار، فإذا التزمت الدولة المتعاقدة بتمكين المستثمر الأجنبي من حقه في إنهاء استثماره أو تصفيته، فمن البديهي في هذه الحالة أن تتيح له إمكانية تحويل أمواله الموظفة على إقليمها أو عائداته إلى الخارج، وهو ما يكرسه الفصل 9 من قانون الاستثمار "للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة".

في خاتمة أشغالها وافقت اللجنة على مشروع القانون الأساسي المعروض على أنظارها ثم عقدت جلسة يوم الاثنين 18 مارس 2024 صادقت خلالها على تقريرها حوله.

III. قرار اللجنة

قررت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون الأساسي عدد 2024/02 المتعلق بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس وهي توصي الجلسة العامة بالموافقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عزيز بن الأخضر	طارق الربعي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس

فصل وحيد: تتمّ الموافقة على اتفاقية مقر بين حكومة الجمهورية التونسية وصندوق قطر للتنمية حول فتح مكتب لصندوق قطر للتنمية بتونس، الموقعة بتونس في 12 جوان 2019 والملحقة بهذا القانون الأساسي